الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العدد 103

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (16) لسنة 2013م بشأن منح الشهيد المحامي محمد هاشم أبو شعبان نوط القدس.	5
.2	مرسوم رقم (17) لسنة 2013م بشأن منح الشهيد هشام محمد توفيق مكي نوط القدس.	6
.3	مرسوم رقم (18) لسنة 2013م بشأن منح الشهيد أسعد الصفطاوي وسام الاستحقاق والتميز.	7
.4	مرسوم رقم (19) لسنة 2013م بشأن منح الفقيد الكبير خالد عبد المجيد الفاهوم وسام نجمة الشرف من الدرجة العليا.	8

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (71) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ باسم الآغا.	9
.2	قرار رقم (72) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ موسى عبد الله عثمان أبو غربية وكيلاً لوزارة الثقافة.	10
.3	قرار رقم (73) لسنة 2013م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ ربحي محمود رباح.	11
.4	قرار رقم (74) لسنة 2013م بشأن تعيين السفيرة/ مي كيلة.	12
.5	قرار رقم (75) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ صلاح عبد الشافي.	13
.6	قرار رقم (76) لسنة 2013م بشأن العفو الخاص.	14

.7	قرار رقم (77) لسنة 2013م بشأن إحالة محافظين إلى التقاعد.	15
.8	قرار رقم (78) لسنة 2013م بشأن تعيين السيدة/ آمنة محمود علي اسماعيل.	17
.9	قرار رقم (79) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ أحمد علي أحمد حنون.	18
.10	قرار رقم (80) لسنة 2013م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد المجيد سليمان أحمد عمرو.	19
.11	قرار رقم (81) لسنة 2013م بشأن استملاك حصص من قطعة أرض في بلدة سلواد بمحافظة رام الله والبيرة لإقامة حديقة عامة وملاعب أطفال.	20
.12	قرار رقم (82) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ تيسير اسماعيل محمد عمرو وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني.	23
.13	قرار رقم (83) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ تيسير علي داوود فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية.	24
.14	قرار رقم (84) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ فاتح محمود أحمد حمارشة قاضي صلح.	25
.15	قرار رقم (85) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ محمد عبد الفتاح فارس حمد.	26
.16	قرار رقم (86) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ نافذ عبد السميع حسن الرفاعي.	27
.17	قرار رقم (87) لسنة 2013م بشأن إحالة عدد من مستشاري رئيس الدولة إلى التقاعد.	28
.18	قرار رقم (88) لسنة 2013م بشأن إحالة المستشار/ عدنان سليمان أحمد عمرو إلى التقاعد.	30

.19	قرار رقم (89) لسنة 2013م بشأن استملاك قطعة أرض في بلدة حلحول بمحافظة الخليل لإنشاء قصر عدلي عليها.	31

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2013م بلائحة معدلة للائحة المعدلة رقم (15) لسنة 2008م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	34
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2013م بلائحة معدلة للائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية رقم (13) لسنة 2005م.	36
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2013م بنظام مجلس البحث العلمي.	38
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013م بنظام تأمين الوظائف للأسرى المحررين.	43

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار وزير العمل رقم (2) لسنة 2013م بشأن خدم المنازل تبعاً لأحكام القانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.	52
.2	قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (2) لسنة 2013م بشأن خصوصية وسرية معلومات وبيانات المشتركين وحفظ البيانات.	56
.3	تعليمات رقم (5) لسنة 2013م بشأن منح إجازة أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها صادر عن مجلس هيئة سوق رأس المال.	58

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	68

.2	إعلان أسماء المدققين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	71

مرسوم رقم (16) لسنة 2013م
بشأن منح الشهيد المحامي محمد هاشم أبو شعبان نوط القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
منح الشهيد المحامي محمد هشام أبو شعبان نوط القدس، تقديراً لدوره ونضاله الوطني دفاعاً عن أبناء شعبه وعمله المخلص في مجال القانون وحقوق الإنسان.

مادة (2)
يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/03 ميلادية
الموافق : 29/ ذو الحجة /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2013م
بشأن منح الشهيد هشام محمد توفيق مكي نوط القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الشهيدهشام محمد توفيق مكي نوط القدس، تقديراً لمساهمته في انشاء هيئة التلفزيون الفلسطيني عند قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/03 ميلادية
الموافق : 29/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (18) لسنة 2013م
بشأن منح الشهيد أسعد الصفطاوي وسام الاستحقاق والتميز

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الشهيد المناضل أسعد الصفطاوي وسام الاستحقاق والتميز، تقديراً لدوره ونضاله الوطني في إطار منظمة التحرير الفلسطينية ولجان الإصلاح الأهلية، ودفاعه عن الشرعية وطموحات الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/03 ميلادية
الموافق : 29/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2013م
بشأن منح الفقيد الكبير خالد عبد المجيد الفاهوم وسام نجمة الشرف من الدرجة العليا

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الفقيد الكبير خالد عبد المجيد الفاهوم الرئيس الأسبق للمجلس الوطني وسام نجمة الشرف من الدرجة العليا، تقديراً لدوره الوطني الكبير خلال جميع مراحل الثورة الفلسطينية، وحرصه على القرار الوطني الفلسطيني المستقل والوحدة الوطنية، ومشاركته الفعالة في صون مكانة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني من خلال دوره البارز كرئيس للمجلس الوطني الفلسطيني لسنوات عديدة.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/12 ميلادية
الموافق : 09/ محرم /1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2013م
بشأن تعيين السفير/ باسم الآغا

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ باسم الآغا سفيراً لدولة فلسطين لدى المملكة العربية السعودية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/09/15 ميلادية
الموافق : 09/ ذو القعدة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ موسى عبد الله عثمان أبو غربية وكيلاً لوزارة الثقافة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ موسى عبد الله عثمان أبو غربية وكيلاً لوزارة الثقافة بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/01 ميلادية
الموافق : 25/ ذو القعدة /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2013م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ ربحي محمود رباح

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م،
بناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2013/02/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد / ربحي محمود رباح " القصراوي التميمي" لمدة سنتين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به أعتباراً من تاريخ 2013/10/26م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/01 ميلادية
الموافق : 25/ ذو القعدة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2013م
بشأن تعيين السفيرة/ مي كيلة

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السفيرة / مي كيلة سفيرةً لدولة فلسطين ورئيسةً لبعثة فلسطين لدى الجمهورية الإيطالية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/01 ميلادية
الموافق : 25/ ذو القعدة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2013م
بشأن تعيين السفير/ صلاح عبد الشافي

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السفير/ صلاح عبد الشافي سفيراً لدولة فلسطين ورئيساً لبعثة فلسطين لدى النمسا.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار،ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/01 ميلادية
الموافق : 25/ ذو القعدة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (76) لسنة 2013م
بشأن العفو الخاص

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية المحكوم عليه إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم أكرم.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/12 ميلادية
الموافق : 07/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2013م
بشأن إحالة محافظين إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة المحافظين التالية أسمائهم إلى التقاعد:

1. السيد/ جهاد رجب أحمد حمدان.
2. السيد/ سمير محمود عبد صبيحات.
3. السيد/ بلال عبد الرحيم أسعد عزرائيل.
4. السيد/ هيثم رشيد محمود رشيد.
5. السيد/ مصطفى محمد الشيخ أحمد (مصطفى عيسى).
6. السيد/ مدني محمد المدني مالك.
7. السيد/ جمال أحمد حسن محيسن.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/12 ميلادية
الموافق : 07/ ذو الحجة /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيدة/ آمنة محمود علي اسماعيل

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2013/09/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة / آمنة محمود علي اسماعيل مديراً عاماً بدرجة (A4) في دائرة الشباب والرياضة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتنتدب للعمل لمدة عام في قنصلية دولة فلسطين في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/12 ميلادية
الموافق : 07/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ أحمد علي أحمد حنون

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد علي أحمد حنون مديراً عاماً لدائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير الفلسطينية بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/12 ميلادية
الموافق : 07/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2013م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد المجيد سليمان أحمد عمرو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2013/05/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضِ الشرعي السيد/ عبد المجيد سليمان أحمد عمرو لمدة سنتين.

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به أعتباراً من تاريخ 2013/10/26م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/12 ميلادية
الموافق : 07/ ذو الحجة /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (81) لسنة 2013م
بشأن استملاك حصص من قطعة أرض في بلدة سلواد بمحافظة رام الله والبيرة لإقامة حديقة عامة وملاعب أطفال

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16/02/10/م.و/ر.ح) الصادر بتاريخ 2013/10/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (16/02/10/م.و/ر.ح) لعام 2013م الصادر بتاريخ 2013/10/08م، بشأن استملاك كامل حصص كل من (فاطمة وعائشة وهيام حسين عبد الجليل الحامد) من قطعة الأرض رقم (39) من الحوض رقم (8) من أراضٍ سلواد بمحافظة رام الله والبيرة والبالغ مساحتها (1739) ألف وسبعمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً لصالح بلدية سلواد لغايات إقامة حديقة عامة وملاعب أطفال عليها، والمبينة أوصافها وحدودها بالخارطة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/28 ميلادية
الموافق : 23/ ذو الحجة /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

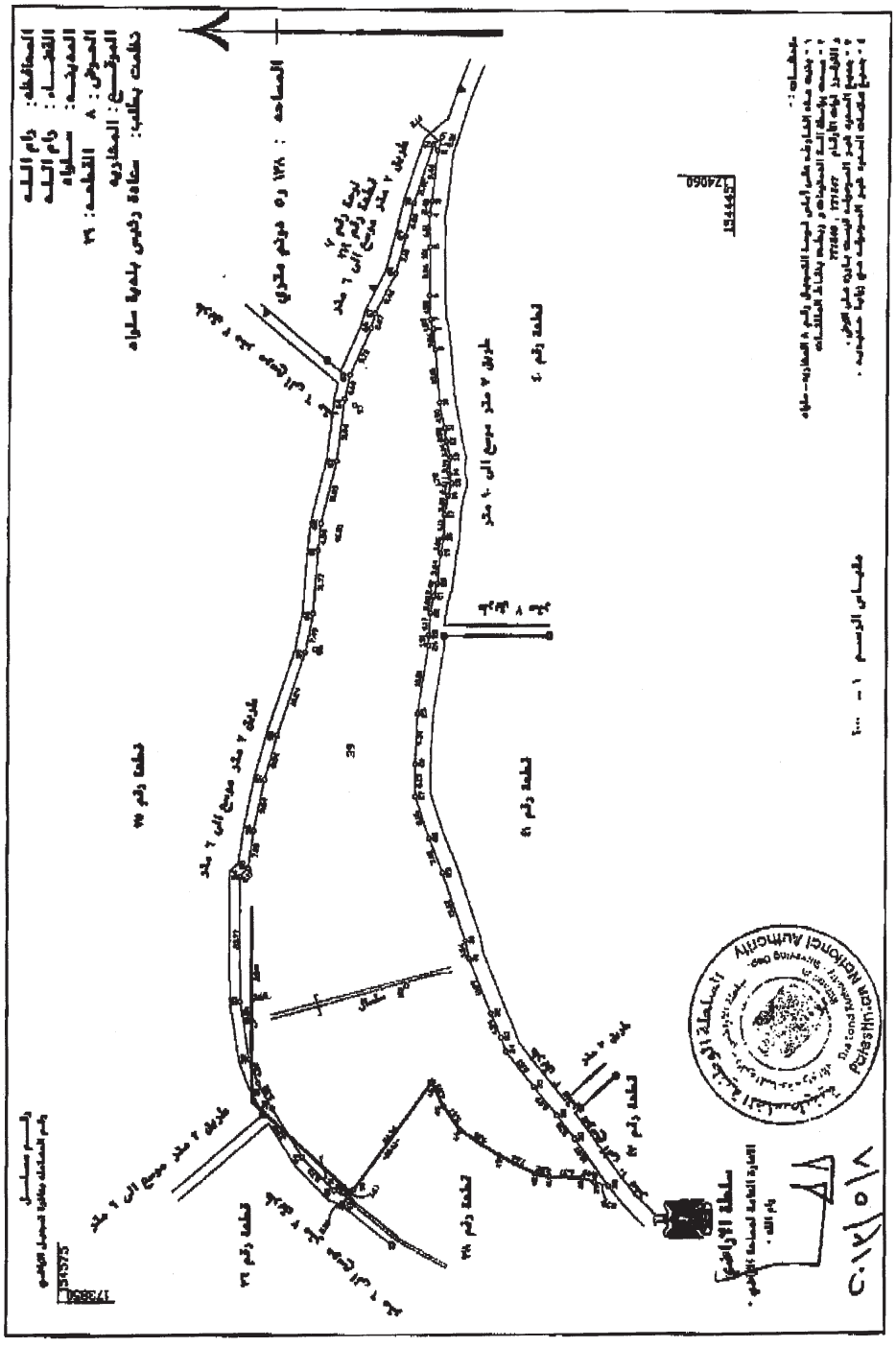
المحافظة: رام الله
القضاء: رام الله
المدينة: سلواد
البلوك: ٨ القطعة: ٣٦
الموقع: المخاريه
تظلمت بطلب: عائدة رفيق بلدية سلواد
المساحة : ١٣٨ دونم ٥ م متري
لطعة رقم ٣٦
لطعة رقم ٣٩
لطعة رقم ٤١
لطعة رقم ٤٢
لطعة رقم ٤٣
طريق ٢ متر موصل الى ٦ متر
طريق ٢ متر موصل الى ٤ متر
طريق ٢ متر موصل الى ٤ متر
مقياس الرسم ١ - ١٠٠٠
ملاحظات :
سلطة الأراضي
C.17/5/8

قرار رقم (82) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ تيسير اسماعيل محمد عمرو وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/10/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ تيسير اسماعيل محمد عمرو وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/28 ميلادية
الموافق : 23/ ذو الحجة /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2013م
بشأن تعيين السفير/ تيسير علي داوود فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السفير/ تيسير علي داوود فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية.

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/28 ميلادية
الموافق : 23/ ذو الحجة /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ فاتح محمود أحمد حمارشة قاضي صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (17) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ فاتح محمود أحمد حمارشة قاضي صلح.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/28 ميلادية
الموافق : 23/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ محمد عبد الفتاح فارس حمد

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/10/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد عبد الفتاح فارس حمد الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي إلى ديوان رئيس الوزراء باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/28 ميلادية
الموافق : 23/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ نافذ عبد السميع حسن الرفاعي

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ نافذ عبد السميع حسن الرفاعي الموظف بهيئة شؤون المنظمات الأهلية بمنظمة التحرير الفلسطينية، إلى وزارة الشؤون الخارجية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/28 ميلادية
الموافق : 23/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2013م
بشأن إحالة عدد من مستشاري رئيس الدولة إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة مستشاري رئيس الدولة التالية أسمائهم إلى التقاعد:

1. السيد /صبري صيدم.
2. السيد / حكمت زيد.
3. السيد / سميح عبد الفتاح.
4. السيد /سمير محي الدين الخطيب.
5. السيد / خالد توفيق ملك.
6. السيد / جمعة مصباح غالي.
7. السيد / ركاد سالم.
8. السيد / أسعد عبد القادر (صلاح التعمري).
9. السيد / ذياب العلي.
10. السيد / إبراهيم الدغمة.
11. السيد / أحمد الشيبي.
12. السيد / نبيل عمرو.

مادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/31 ميلادية
الموافق : 26/ ذو الحجة /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2013م
بشأن إحالة المستشار/ عدنان سليمان أحمد عمرو إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة المستشار/ عدنان سليمان أحمد عمرو إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2013/12/31م.

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/31 ميلادية
الموافق : 26/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2013م
بشأن استملاك قطعة أرض في بلدة حلحول بمحافظة الخليل لإنشاء قصر عدلي عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (14/19/02/م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2012/09/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (14/19/02/م.و/س.ف) لعام 2012م، الصادر بتاريخ 2012/09/25م، بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحة قطعة الأرض رقم (118) من الحوض رقم (34903) والمعروفة باسم أباط الأرز، من أراضٍ حلحول بمحافظة الخليل، والبالغ مساحتها (3786) ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة وثمانون متراً مربعاً، لصالح الخزينة العامة ولمنفعة مجلس القضاء الأعلى لغايات إنشاء قصر عدلي عليها، والمبينة أوصافها وحدودها بالخارطة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/31 ميلادية
الموافق : 26/ ذو الحجة /1434 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

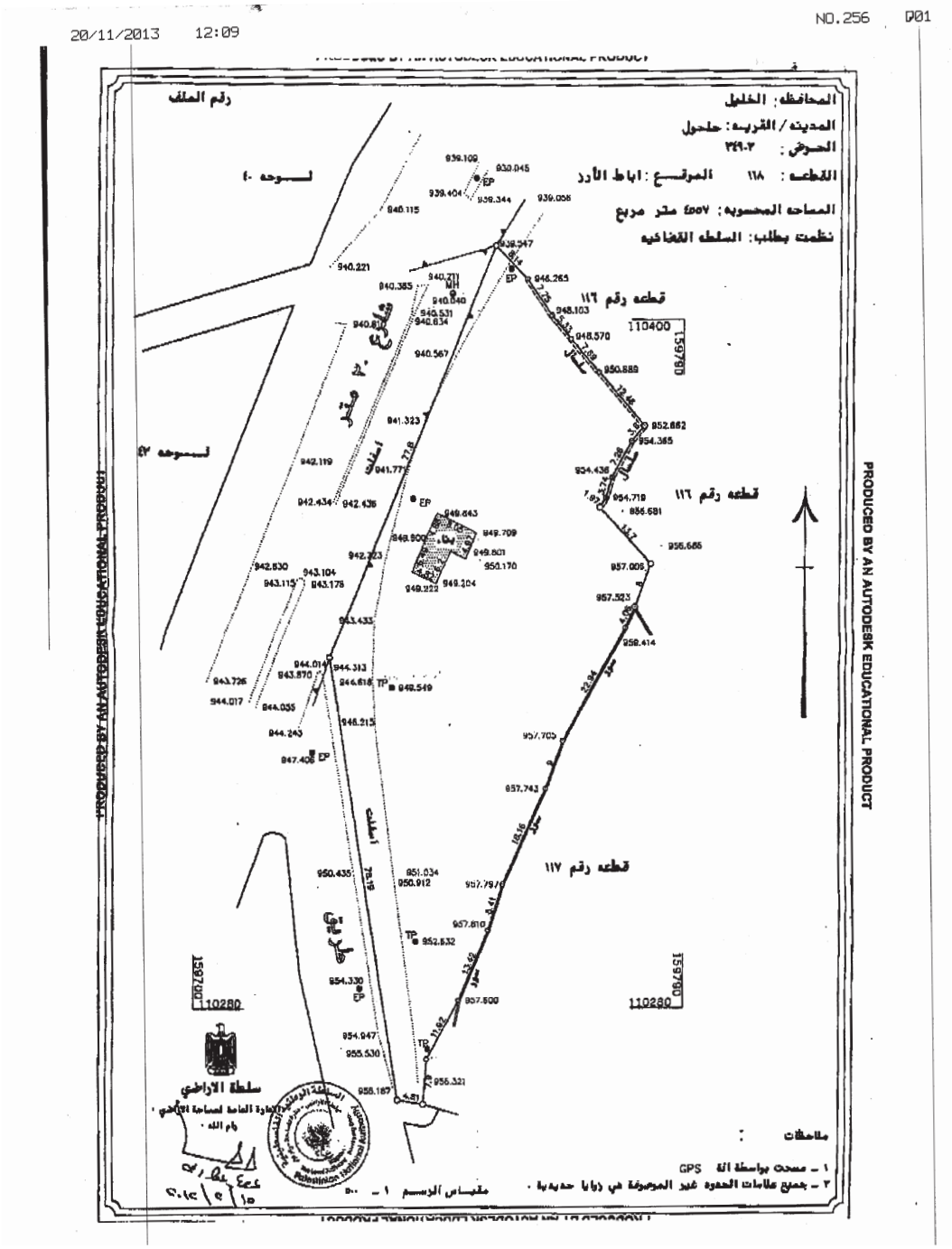
20/11/2013 12:09
NO.256 P01
رقم الملف
المحافظه: الخليل
المدينه / القريه: حلحول
الحوض: ٣٤٩.٣
القطعه: ١١٨ المرتفع: اباط الأرز
المساحه المحسوبه: ٥٥٧ متر مربع
نظمت بطلب: السلطه القضائيه
لوحه ٤٠
لوحه ٤٢
قطعه رقم ١١٦
قطعه رقم ١١٧
110400
110280
159790
طريق ترابي
اسفلت
سلطة الاراضي
ملاحظات :
١ ـ مسحت بواسطة الة GPS
٢ ـ جميع علامات الحدود غير الموضحة في زوايا حديدية .
مقياس الرسم ١ ـ ٥٠٠
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2013م
بلائحة معدلة للائحة المعدلة رقم (15) لسنة 2008م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،ولاسيما المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2005م، المعدل لقانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار قانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2008م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،
وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/09/17م،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة المعدلة رقم (15) لسنة 2008م، للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لأغراض هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعدل الفقرة رقم (1) من المادة رقم (2) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:
يمنح الموظف عند الترقية خمس علاوات دورية سنوية لمن هم بالفئة الثانية فما دون، وست علاوات دورية سنوية لمن هم بالفئة الأولى، وبأقدميات الدرجة لمن هم بالفئة العليا.

مادة (3)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ 2013/09/01م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/09/17 ميلادية
الموافق : 11/ ذو القعدة /1434 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2013م
بلائحة معدلة للائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية رقم (13) لسنة 2005م

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،ولاسيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولاسيما المواد (3، 51، 108) منه،
وعلى لائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/09/17م،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1)

يشار إلى لائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية رقم (13) لسنة 2005م، لأغراض هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعدل نسبة علاوة طبيعة العمل للمدرس الواردة في الجدول الملحق من اللائحة الأصلية بزيادة مقدارها 10% لتصبح على النحو الآتي:

الوظيفة	النسبة المئوية لطبيعة العمل
مدرس ماجستير فأعلى	%45
مدرس بكالوريوس	%40
مدرس أقل من بكالوريوس	%30

مادة (3)

تصرف الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للإمكانيات المالية للحكومة على النحو الآتي:

1. 5% اعتباراً من راتب شهر أيلول من العام 2013م، على أن ينفذ ذلك براتب شهر كانون الثاني من العام 2014م.
2. 5% اعتباراً من راتب شهر كانون الثاني من العام 2014م.

مادة (4)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/09/17 ميلادية
الموافق : 11/ ذو القعدة /1434 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة2013م
بنظام مجلس البحث العلمي لعام 2013م

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ، لا سيما المادة (70) منه،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، لا سيما المادتين(5،22) منه،
وعلى القرار الرئاسي رقم (12) لعام 2013م، بشأن تأسيس مجلس البحث العلمي،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2013م، بشأن تسمية أعضاء مجلس البحث العلمي،
وبناءً على تنسيب وزير التربية و التعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2013/11/12م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذه النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير : وزير التربية والتعليم العالي.

المجلس : مجلس البحث العلمي.

الرئيس : رئيس مجلس البحث العلمي وزير التربية والتعليم العالي.

البحث العلمي : أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسسة تعليم عالي أو مركز بحث علمي بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

مؤسسة التعليم العالي: كل مؤسسة تتولى التعليم العالي وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

مركز البحث العلمي : كل مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية ومسجلة لدى الوزارة وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

مادة (2)

يهدف المجلس إلى ترسيخ ثقافة البحث العلمي في المجتمع وتشجيعه ودعمه ورفع سويته في مؤسسات التعليم العالي ومراكز الأبحاث، ورسم سياسة العلوم والتكنولوجيا في فلسطين للمساهمة في الوصول إلى اقتصاد مبني على المعرفة والابتكار، وموائمة برامج التعاون العلمي الدولي المتاحة مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، وذلك من خلال:

1. رسم السياسات العامة للبحث العلمي وتحديد أولوياته.

2. ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي.
3. دعم الجهود الهادفة إلى بناء القدرات في مجالات البحث العلمي المختلفة.
4. تشجيع إنشاء مراكز التميز في مؤسسات التعليم العالي ودعمها والتنسيق فيما بينها.
5. المساهمة في تقديم الدعم المالي والبحث عن مصادر مستدامة لمشاريع البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.
6. تحفيز الباحثين للتميز فيما يقومون به من أبحاث والانتقال من الأنشطة الفردية إلى الأنشطة الجماعية.
7. المساهمة في دعم المؤتمرات العلمية المحكمة التي تعقدها مؤسسات التعليم العالي.
8. دعم وإصدار المجلات العلمية الفلسطينية المتخصصة والمحكمة.
9. تعزيز دمج البحث العلمي في الخطط الدراسية في مؤسسات التعليم العالي باعتبار البحث العلمي جزءاً لا يتجزأ من التعلم والتعليم.
10. تشجيع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي للتفاعل والتنسيق مع المؤسسات والشركات الفلسطينية، ومساعدتها لحل المشكلات التي تواجهها في تطوير صناعتها ومنتجاتها وخدماتها وتمكينها من تحسين قدراتها التنافسية.
11. تشجيع الباحثين والعلماء الفلسطينيين في دول الشتات للتواصل والتفاعل والتشارك مع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.
12. التعاون مع الهيئات المحلية والعربية والمنظمات العالمية والدولية في مجال دعم البحث العلمي.
13. المساهمة في تقديم الدعم المالي لبرامج البحث العلمي ومشروعاته التي تنفذ بموجب اتفاقيات تعاون علمي مع الدول والمنظمات العالمية والدولية والمؤسسات الأجنبية.

مـادة (3)

1. يكون مقر المجلس في الوزارة.
2. يتمتع المجلس بالاستقلالية التامة باتخاذ قراراته.

مـادة (4)

يكون للمجلس هيكلاً تنظيمياً، تحدد فيه مهام الوظائف الإشرافية الإدارية وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف لدى ديوان الموظفين العام ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة.

مـادة (5)

1. يتشكل المجلس من رئيس المجلس ، ونائب رئيس المجلس، وأمين سر المجلس، وعضواً ممثلاً لمراكز البحث العلمي، وأربعة أعضاء من عمداء البحث العلمي في الجامعات الفلسطينيه، وخمسة أعضاء ممثلين للمجتمع الأهلي الخاص، المصادق على تسميتهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم.
2. يشترط في نائب رئيس المجلس وأعضاء المجلس من عمداء البحث العلمي أن يكونوا من حملة رتبة الأستاذية.
3. يشترط في أمين سر المجلس وممثلي مراكز البحث العلمي أن يكونوا من حملة درجة الدكتوراة.

مـادة (6)

1. يعقد المجلس ستة اجتماعات على الأقل سنوياً بدعوة موجهة من رئيس المجلس.
2. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بناءً على طلب من رئيسه أو بطلب موقع من ثلثي أعضاء المجلس.
3. يعد انعقاد المجلس قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء زائد واحد على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس.
4. تصدر قرارات المجلس كافة بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.
5. لرئيس المجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله ، على أن لا يكون له حق التصويت.
6. يقر كل محضر من محاضر اجتماعات المجلس السابقة في الاجتماع الذي يليه.

مادة (7)

يتولى المجلس المهام الآتية :

1. رسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. تحديد أولويات الدعم التي يقدمها المجلس في مجالات البحث العلمي.
3. إقرار الأسس والمعايير الفنية اللازمة لتنفيذ مهمات المجلس وتحقيق أهدافه.
4. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتنفيذ مهمات المجلس وتحقيق أهدافه.
5. إقرار دعم مشروعات البحث العلمي التي توصي بها اللجان.
6. مناقشة التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للمجلس وإقرارها.
7. وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
8. الموافقة على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي يعقدها المجلس.
9. التعاقد مع الخبراء والمستشارين وتحديد مكآفاتهم.
10. تمثيل الوزارة في المواضيع المتعلقة بالبحث العلمي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

مادة (8)

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
2. رئاسة الجلسات وإدارتها.
3. توقيع الاتفاقيات الداخلية والخارجية المصادق عليها من المجلس.
4. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية.
5. أية مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

مادة (9)

يتولى أمين سر المجلس المهام الآتية:

1. متابعة تطبيق السياسة العامة للمجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
2. الإشراف الإداري والفني بما يضمن حسن سير عمل المجلس.
3. متابعة أعمال اللجان التي يشكلها المجلس ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
4. توجيه الدعوات لأعضاء المجلس .
5. تنظيم محاضر الجلسات والتوقيع عليها إلى جانب رئيس المجلس.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

مادة (10)

1. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. انتهاء فترة العضوية.
   ب. الاستقالة.
   ج. التغيب عن حضور ثلاث جلسات في السنة.
2. في حال زوال العضوية عن أحد الأعضاء يختار بديل له وفقاً للآلية التي يتم فيها تعيين أعضاء المجلس، ووفقاً لاحكام المادة(5) من هذا النظام.

مادة (11)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

1. المخصصات المحددة في الموازنة العامة.
2. المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي يحصل عليها المجلس.
3. المشاريع التي يحصل عليها المجلس.
4. أية موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (12)

يصدر الوزير وبتنسيب من المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات المكافآت ومكافآت الخدمات الاستشارية.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/11/12 ميلادية
الموافق: 10/ محرم/ 1435هـجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة2013م
بنظام تأمين الوظائف للأسرى المحررين

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (6/3) منه،
وإلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 12/ 11/ 2013م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين أو الوزارة المختصة.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين أو الوزير المختص.
الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.
الإقامة الجبرية: صدور قرار من سلطات الاحتلال بفرض الإقامة الجبرية على شخص وإلزامه بعدم مغادرة منزله أو مكان إقامته لمدة محددة على خلفية مقاومته للاحتلال.
الإبعاد: صدور قرار من سلطات الاحتلال بإبعاد أي فلسطيني قسراً خارج مكان إقامته المعتاد سواء داخل فلسطين أو خارجها.
أسرة الأسير: الأب والأم والزوجة والأبناء وكل من له حق الإعالة على الأسير.
مدة الأسر: المدة الفعلية التي يمضيها الأسير داخل الأسر سواء كانت متقطعة أو متواصلة.

بدل البطالة: مبلغ مالي مقطوع يصرف شهرياً لمدة محددة وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.
الراتب المقطوع: المبلغ المالي الذي يتقاضاه الأسير المحرر وفقاً لأحكام هذا النظام.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة المختصة في الوزارة.
الأوراق الثبوتيه: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.
السنة: السنة الميلادية حسب التقويم الشمسي.

مـادة (2)
أولوية التوظيف

لكل أسير محرر أمضى في الأسر مدة لا تقل عن عام، وتقدم بطلب توظيف في الوظائف العمومية، وتنطبق عليه الشروط القانونية وفقاً للقوانين والأنظمة السارية ذات العلاقة، على أن يتم مراعاة الآتي:
1. يمنح الأسير المحرر المرشح (10) عشر نقاط من المجموع الكلي كأفضلية.
2. يضاف للنقاط السابقة نقطة واحدة (1) عن كل سنة اعتقال وبما لا يتجاوز مجموع النقاط المشار إليها في البند السابق وهذا البند على عشرين (20) نقطة.
3. تكون هذه المدة مثبتة بأوراق رسمية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو ما يثبت صحة اعتقاله لإثبات هذه المدة.

مـادة (3)
منح الدرجات والرواتب

يحصل الأسير المحرر المستفيد من التوظيف على الدرجات المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة تحصيله العلمي، ويمنح الراتب وفقاً لسلم الرواتب للموظفين المدنيين أو العسكرين المعمول به بدولة فلسطين، مع مراعاة خصم ثلاث سنوات للأسيرات المحررات من المدد المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا النظام.

مـادة (4)
الراتب المقطوع

يستفيد الأسير المحرر الذي تتوافر فيه الشروط الآتية أدناه من راتب شهري مقطوع في حال عدم وجود شاغر وفقاً لما يلي:
1. شروط الاستفادة من الراتب المقطوع:
   أ. أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات فأكثر، وأقل من عشر سنوات داخل الأسر.
   ب. أن تكون هذه المدة مثبتة بأوراق رسمية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية أوراق قانونية تثبت صحة الاعتقال ولائحة الاتهام وقرار الحكم.
   ج. يمكن للأسير المحرر الذي اعتقل قديماً على خلفية نضاله ضد الاحتلال ولا يمتلك الأوراق الرسمية الصادرة عن الصليب الأحمر، الحصول على ما يثبت صحة اعتقاله لإثبات هذه المدة من خلال لجنة تشكل من الوزير للنظر في ملف الأسير والتي بدورها تحيل توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

د. أن لا يكون للأسير المحرر أي مصدر دخل منتظم يزيد عن مبلغ (1450) ألف وأربعمائة وخمسين شيكل شهرياً.
ه. استثناءً لما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، تنطبق الفقرات (ب، ج، د) على الأسيرة المحررة التي أمضت مدة سنتين فأكثر، وأقل من خمس سنوات داخل الأسر.
و. لا يجوز اعتماد أي أسير محرر موظف استقال و/أو فصل بقرار محكمة أو تم إدانته بجرائم أو مخالفات تتعلق بالشرف أو الأمانه العامة من وظيفته لغايات الانتفاع من الراتب المقطوع بعد نفاذ هذا النظام.
ز. لغايات تطبيق هذه المادة يستمر اعتماد الملفات المعتمدة قبل إقرار هذا النظام بشرط أن يكون الأسير قد أمضى مدة تسعة وخمسين شهراً في الأسر.
ح. تجدد اعتمادات الأسرى المحررين كل عام من خلال طلبات تقدم للوزارة لهذه الغاية، وعلى كل أسير محرر أن يتقدم شخصياً بهذا الطلب مرفق معه تعهد عدلي بأنه لا يعمل عمل دائم و/أو يتلقى راتب يزيد على مبلغ (1450) شيكل شهرياً.
ط. يتم تحديث بيانات الأسرى المحررين المعتمدين على نظام الراتب المقطوع سابقاً وفقاً لما هو مقر بهذا النظام خلال (6) ستة شهور من تاريخ نفاذه.

2. الراتب المقطوع :
أ. أساسي الراتب مقطوع (1500) شيكل.
ب. علاوة زوجه (300) شيكل.
ج. علاوة أبناء (50) شيكل عن كل ولد دون سن 18 عاماً.
د. يضاف إلى الراتب الأساسي المقطوع مبلغ (100) شيكل عن كل سنة أمضاها الأسير المحرر في الأسر، وتحتسب من بداية الأسر،على أن يتم تقريب الجزء من السنه لأقرب كسر بعد السنة الخامسة.
ه. يتم ربط الراتب المقطوع بجدول غلاء المعيشة.

مـادة (5)
المعالين

1. إذا توفي الأسير المحرر والذي تنطبق عليه المادة (4) من هذا النظام، وكان يعيل أسرة أثناء حياته، يصرف للمعالين (الزوجة، الأبناء القصر، والأبناء الذين لم ينهوا الدراسة الجامعية الأولى، البنات غير المتزوجات ولا يعملن، الوالد والوالدة شرط أن يكون الأسير المحرر المتوفي هو المعيل لهما أثناء حياته، الأشقاء القصر شرط أن يكون الأسير المحرر المتوفي هو المعيل لهم أثناء حياته، الأخوات غير المتزوجات أو المطلقات ولا يوجد لهن مصدر دخل شرط أن يكون الأسير هو المعيل لهم أثناء حياته) أساسي الراتب المقطوع ومقداره (1500) شيكل شهرياً شريطة أن لا يكون المعالين منتفعين من أي نظام آخر.
2. الأسير المحرر الذي تنطبق عليه المادة (4) من هذا النظام، ولم يكن مستفيداً من أحكامه أثناء حياته، يحق للورثة المعالين التقدم للحصول على الراتب المقطوع وإتمام كافة المعاملات المطلوبة لهذه الغاية.

3. إذا توفي الأسير المحرر خلال سنة من إطلاق سراحه لأسباب مرضية تتعلق بأسره، يتم اعتماده كشهيد على مؤسسة أسر الشهداء، ويمنح علاوة راتبه حسب سنوات الأسر وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ.
4. إذا استشهد الأسير داخل الأسر، يتم اعتماده على مؤسسة أسر الشهداء، ومنحه علاوة راتبه حسب سنوات الأسر وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ.

مـادة (6)
وقف صرف الراتب المقطوع

يوقف صرف الراتب المقطوع عن الأسير المحرر في أي حالة من الحالات الآتية:
1. حال حصول الأسير المحرر على مصدر دخل منتظم يزيد عن مبلغ (1450) شيكل ألف وأربعمائة وخمسين شيكل.
2. إذا طلب منه الالتحاق بأحد الجهات الرسمية التي يوجد لديها شواغر، ورفض الامتثال لهذا الطلب خلال مدة (30) يوماً من تلقيه الطلب الخطي.
3. إذا أعيد اعتقاله من قبل الاحتلال الإسرائيلي، يُعتمد له الراتب المصروف من الوزارة (راتب أسير).
4. إذا طلب منه الالتحاق في إحدى برامج التأهيل ورفض الامتثال لهذا الطلب خلال مدة (30) يوماً من تلقيه الطلب الخطي.
5. في حال عدم تجديد الملف وتقديم الأوراق القانونية المطلوبة وفقاً لما ورد في الماده (4) فقرة ((1)/ ز، ح، ط) من المادة (4).

مـادة (7)
العجز

استثناءً من المادة (4/1/أ)، يستفيد الأسير المحرر الذي أمضى سنتين ونصف فأكثر في الأسر والأسيرة المحررة التي أمضت سنة فأكثر داخل الأسر، من الراتب المقطوع بعد توفر الشروط الواردة في المادة (4) من هذا النظام إذا أصيب أو أصيبت بمرض أقعده أو أقعدها عن العمل ولديه أو لديها نسبة عجز وظيفي دائم (50%) فأكثر ناتجة عن إصابته أو إصابتها، على أن تكون نسبة العجز مثبتة بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المركزية من وزارة الصحة الفلسطينية.

مـادة (8)
التوظيف المالي

1. الأسير المحرر الذي أمضى عشر سنوات فأكثر والأسيرة المحررة التي أمضت خمس سنوات فأكثر في الأسر يتم توظيفهم مالياً في مؤسسات الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام.
2. تسري على الأسرى المحررين المذكورين في البند السابق من هذه المادة كافة القوانين والأنظمة الخاصة بموظفي الدولة بما فيها الترقيات والعلاوات المستحقه لهم.
3. كل أسير محرر تم توظيفه مالياً بموجب هذه المادة يلتزم بتنفيذ القرارات الرسمية الصادرة له من مؤسسات الدولة والالتحاق بعمله إذا طلب منه ذلك.

4. في حال رفض الأسير/ة أو استنكف/ت عن الالتحاق بالعمل في مؤسسات الدولة خلال مدة (30) يوماً من تلقيه الطلب الخطي، يفقد حقه في التوظيف المالي الذي نصت عليه هذه المادة.
5. على جميع الجهات الرسمية في مؤسسات الدولة تسوية اوضاع الأسرى المحررين الموظفين لديها حال عودتهم إلى عملهم وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام.

مـادة (9)
شروط التوظيف المالي

يشترط فيمن يتم توظيفهم مالياً وفقاً للمادة (8) من هذا النظام توافر ما يلي:
1. أن تكون المدة أو المدد التي أمضاها الأسير المحرر في الأسر بسبب مقاومته للاحتلال.
2. أن تكون هذه المدة مثبتة بأوراق رسمية صادرة عن منظمة الصليب الأحمر، أو أية أوراق قانونية تثبت صحة الاعتقال ولائحة الاتهام وقرار الحكم.
3. يمكن للأسير المحرر الذي اعتقل قديماً على خلفية نضاله ضد الاحتلال ولا يمتلك الأوراق الرسمية الصادرة عن الصليب الأحمر، الحصول على ما يثبت صحة اعتقاله لإثبات هذه المدة من خلال لجنة تشكل من الوزير للنظر في ملف الأسير والتي بدورها تحيل توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

مـادة (10)
الإصابة أثناء الاعتقال

استثناءً من أي نص آخر وارد في هذا النظام يستفيد الأسير المحرر من التوظيف المالي وفقاً لنص المادة (8) من هذا النظام إذا أصيب أثناء الاعتقال أو بسببه ونتج عن هذه الإصابة نسبة عجز وظيفي دائم لا تقل عن (50%) مثبتة بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المركزية من وزارة الصحة الفلسطينية وبغض النظر عن مدة الاعتقال.

مـادة (11)
انتفاع الورثة

إذا توفي الأسير المحرر المستفيد من التوظيف المالي بموجب المادة (8) من هذا النظام تطبق أحكام قوانين التقاعد المعمول بها لصالح الورثة.

مـادة (12)
الإجراءات

1. يقدم الأسير المحرر للإدارة المختصة كافة الأوراق الثبوتية اللازمة، وتتأكد من مطابقتها للشروط.
2. تُعد الإدارة المختصة ملفاً خاصاً لكل أسير، محرر يتضمن الأوراق الثبوتية الخاصة به والتوصيات الصادرة بشأنه.
3. يتم ترتيب ملفات الأسرى المحررين وفقاً لسنوات الاعتقال التي أمضوها داخل الأسر.

مـادة (13)
البطالة

1. يستفيد الأسير المحرر بعد نفاذ هذا النظام والذي أمضى سنة فأكثر وحتى خمس سنوات داخل الأسر من بدل بطالة لمرة واحدة غير قابلة للتجديد.
2. يتم الصرف وفقاً للشروط الآتية:
   أ. أن يكون الأسير المحرر قد أمضى في الأسر سنة فأكثر وحتى خمس سنوات.
   ب. يصرف للأسير المحرر بدل بطالة لمدة تساوي المدة التي قضاها في الأسر.
   ج. تصرف قيمة بدل البطالة الشهرية على أساس آخر راتب شهري تقاضاه الأسير المحرر في الأسر قبل تحريره.
3. ينقطع صرف بدل البطالة للأسير المحرر في حال حصوله على راتب مقطوع أو وظيفة.

مـادة (14)

1. تستمر الوزارة في صرف راتب للأسير المحرر المستفيد من الراتب المقطوع أو من التوظيف المالي إلى حين تسوية أمورهم حسب الأصول والقانون.
2. تلتزم جميع الجهات المختصة بتسوية معاملات الأسير المحرر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الإفراج عنه.
3. يصرف للأسير المحرر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة الراتب المستحق له بموجب الراتب المقطوع والتوظيف المالي.
4. بما لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة يوقف صرف راتب الأسير المحرر في حال عدم تقديمه للوزارة الطلبات والأوراق المطلوبه لغايات الانتفاع من الراتب المقطوع أو التوظيف المالي خلال مدة أقصاها (90) يوم بعد تحرره.

مـادة (15)
منح الإفراج

كل أسير محرر أمضى في الأسر مدة سنة فأكثر يمنح عند تحرره منحة إفراج لمرة واحدة بعد نفاذ هذا النظام على النحو الآتي:

المدة	المبلغ بالدولار الأمريكي
أقل من عام	لا يصرف له شيء
من عام وحتى ثلاث سنوات	(1500)
أكثر من 3 سنوات ولغاية 5 سنوات	(2500)
أكثر من 5 سنوات ولغاية 8 سنوات	(3500)
أكثر من 8 سنوات ولغاية 11 سنة	(4500)
أكثر من 11 سنة ولغاية 15 سنة	(6000)
أكثر من 15 سنة ولغاية 18 سنة	(8000)

أكثر من 18 سنة ولغاية 21 سنة	(10000)
أكثر من 21 سنة ولغاية 25 سنة	(12000)
أكثر من 25 سنة ولغاية 30 سنة	(15000)
أكثر من 30 سنة فأكثر	(25000)

مـادة (16)
الإقامة الجبرية والإبعاد

1. تسري مواد هذا النظام على كل من فرضت عليه الإقامة الجبرية الشاملة.
2. لا يستفيد من مواد هذا النظام من وضعت عليه الإقامة الجبرية مع إعطاءه ساعات للعمل او للدراسة ضمن إطلاق سراح مشروط.
3. تسري مواد هذا النظام على الأسير المحرر المبعد على أن يتم تنظيم كافة المعاملات والأوراق الإدارية والقانونية اللازمة عبر السفارات الفلسطينية بالخارج حسب مكان تواجده بالطرق القانونية المعمول بها.

مادة (17)

تسري مواد هذا النظام على الأسرى المحررين العرب وبغض النظر عن أماكن تواجدهم بعد تحررهم على أن يتم تنظيم كافة المعاملات والأوراق الإدارية والقانونية اللازمة عبر السفارات الفلسطينية بالخارج حسب مكان تواجدهم بالطرق القانونية المعمول بها.

مـادة (18)

1. تسري مواد هذا النظام على منتسبي فصائل منظمة التحرير الفلسطينية الذين اعتقلوا خارج فلسطين بسبب مشاركتهم في النضال من أجل استقلال وحرية فلسطين.
2. يتم تسوية أوضاع منتسبي فصائل منظمة التحرير الفلسطينية الذين اعتقلوا خارج فلسطين والمشار لهم في هذه المادة وفقاً لما ورد بهذا النظام.
3. يتم تنظيم كافة المعاملات والأوراق الإدارية والقانونية اللازمة لمن تواجد منهم في فلسطين، ومن تواجد خارجها يتم عبر السفارات الفلسطينية بالخارج حسب مكان تواجده بالطرق القانونية المعمول بها.
4. ضرورة إحضار كتاب رسمي من الفصيل المنتسب إليه يفيد بأن اعتقاله تم بسبب مشاركتهم في النضال من أجل استقلال وحرية فلسطين.

مـادة (19)
أحكام ختامية

يبقى نظام المعايير الخاصة بالفئة العليا للأسرى المحررين رقم (12) لعام 2009م سارياً.

مـادة (20)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (21)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2013/11/12 ميلادية
الموافق: 09/ محرم/1435 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

(ملحق)

عدد سنوات الأسر (السجن) للأسرى المحررين يتم خصم ثلاث (3) سنوات من السنوات الوارد ذكرها في الجدول أدناه للأسيرات المحررات.

عدد سنوات السجن	الدرجة المدنية	الرتبة العسكرية
5 سنوات وأقل من 6 سنوات	رئيس قسم	ملازم أول
6 سنوات وأقل من 8 سنوات	مدير C	نقيب
8 سنوات وأقل من 10سنوات	مدير (B)	رائد
10سنوات وأقل من 15سنة	مدير (A)	مقدم + أقدمية
15 سنة وأقل من 20 سنة	مدير عام (A4)	عقيد + أقدمية
20 سنة وأقل من 25 سنة	وكيل مساعد (A2)	عميد + أقدمية
25 سنة وأقل من 30 سنة	وكيل وزارة	لواء
30 سنة فما فوق	يعين بدرجة وزير	لواء + أقدمية

قرار وزير العمل رقم (2) لسنة 2013م
بشأن خدم المنازل تبعاً لأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، ولا سيما المادتين (3،7) منه،
وبناءً على ما أقرته لجنة السياسات العمالية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2013/4/3م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.
الوزير: وزير العمل.
القانون: قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.
صاحب المنزل: صاحب العمل الذي يؤدي خادم المنزل العمل لمصلحته ولخدمته.
خادم المنزل: كل شخص يؤدي عملاً منزلياً وفق أحكام هذا القرار لدى صاحب المنزل لقاء أجر، ويكون أثناء أدائه لعمله تحت إدارته وإشرافه.

مادة (2)

لغايات أحكام هذا القرار يقصد بالعمل المنزلي العمل المتعلق بالأداء الطبيعي لخدمة صاحب المنزل أو أسرته كأعمال التنظيف، الطبخ، كي الملابس، إعداد الطعام، رعاية أفرادها، شراء احتياجات المنزل، توصيل الاولاد وإعادتهم لقاء أجر بشكل مستمر أو متقطع، وسواء كان العمل دائماً أو مؤقتاً، أوعرضياً أو موسمياً.

مادة (3)

يسري أحكام هذا القرار على خدم المنازل ومن في حكمهم، وهو كل شخص يقوم بأعمال خدمة تتصل مباشرة بالأسرة والأعمال المنزلية فيها، وتشمل كل من:

أ. يؤدى العمل المنزلي داخل المنزل أو خارجه لمصلحة صاحب المنزل وبناء على طلبه.
ب. يقيم مع الأسرة أو غير مقيم معها.
ج. فلسطينياً أو أجنبياً.
د. بلغ سن العمل المسموح به وفقاً لأحكام القانون.

مادة (4)

ينظم عقد العمل المنزلي وفق النموذج الذي تعتمده الوزارة لهذه الغاية على ثلاث نسخ مكتوبة باللغة العربية، ويحتفظ كل من صاحب المنزل والخادم المنزلي والوزارة بنسخة منه.

مادة (5)

يلتزم صاحب المنزل بالآتي:

1. دفع الأجر نقداً للعامل المنزلي بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجرالمعمول به، على أن يحتفظ صاحب المنزل بمستند يثبت دفعه له.
2. استخدام الخادم المنزلي في مكان إقامته المعتاد مع أسرته، ولا يحق لأحد غير صاحب المنزل وأفراد أسرته إصدار أوامر له للعمل.
3. معاملة الخادم المنزلي باحترام وتوفير جميع متطلبات العمل اللائق وشروطه، وتأمين جميع احتياجاته من ملبس ومأكل ومشرب وغرفة مبيت إذا لزم، والإضاءة والتهوية ووسائل النوم والراحة وحقه بالخصوصية.
4. تأمين الخادم المنزلي ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
5. إجراء الفحوص الطبية الابتدائية التي تثبت خلوه من الأمراض والفحوص الدورية على نفقة صاحب المنزل.

مادة (6)

يلتزم خادم المنزل بالالتزامات الآتية:

1. تأدية العمل بإخلاص وأمانة والمحافظة على أسرار المنزل وأدواته والآلات، ولا يعتبر الخادم مسؤولاً عن خلل هذه الأدوات نتيجة أي ظرف طارئ أو قوة قاهرة.
2. على خادم المنزل إعلام صاحب المنزل قبل ترك المنزل أو مغادرته أو التغيب عنه لأي سبب من الأسباب.

مادة (7)

1. تكون مجموع الأوقات التي يؤدي فيها الخادم العمل المنزلي فعلياً عشر ساعات في اليوم الواحد، ولا يحتسب منها الأوقات التي يقضيها العامل دون عمل أو للراحة أو تناول الطعام.
2. لصاحب المنزل تنظيم أوقات أداء الخادم للأعمال المكلف بها خلال اليوم الواحد وفق ما تقتضيه طبيعة العمل المنزلي وحاجة المنزل.
3. على صاحب المنزل منح الخادم الفترة الكافية من ساعات النوم خلال اليوم الواحد، بما لا يقل عن ثمانِ ساعات يومية.

مادة (8)

1. يحق للخادم المنزلي يوم عطلة أسبوعية، يتم الاتفاق عليها بينه وبين صاحب المنزل، وفي حال اضطر صاحب المنزل لتشغيل الخادم يوم عطلته الأسبوعيه فعليه أن يعوضه بيوم آخر يتم الاتفاق عليه بينهما، ودفع أجرة اليوم بيوم ونصف.
2. يحق للخادم المنزلي إجازة سنوية مدتها أربعة عشر يوماً مدفوعة الأجر وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع صاحب المنزل.
3. يحق للخادم المنزلي إجازة مرضية مدفوعة الأجر مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة.

مادة (9)

مع مراعاة أحكام الباب الثالث من القانون، تطبق على عقد العمل المنزلي أحكام تكوين العقد، وانتهائه، وإنهائه، والتعويض عنه، بالقدر الذي لا يتعارض وطبيعة العمل المنزلي.

مادة (10)

يلتزم صاحب المنزل والخادم المنزلي عند انتهاء أو/ إنهاء مدة العقد أو مدة العمل بدفع الحقوق الناتجة عن انتهاء مدة العقد بإجراء مخالصة للحقوق العمالية بين الطرفين توقع بحضور مندوب الوزارة، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

مادة (11)

تتخذ الوزارة في حال ورود أية شكوى أو معلومة إليها تتعلق بانتهاك حقوق أو التزامات أي من صاحب المنزل والخادم الإجراءات الآتية:

1. استدعاء كل من صاحب المنزل والخادم إلى الوزارة لحل الشكوى بشكل ودي.
2. إذا ثبت وجود أية مخالفة فيتم إنذار صاحب المنزل لتسويتها خلال مدة أسبوع من تاريخ إعلامه بها، وبخلاف ذلك يتم تحرير ضبط بحقه واتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في قانون العمل.

مادة (12)

مع مراعاة أحكام قانون العمل المتعلقة بالعقوبات، يعاقب صاحب المنزل عن مخالفة أيّ من أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد عن (300) دينار، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات وتضاعف في حالة التكرار.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/09 ميلادية
الموافق: 03/ شوال/ 1434 هجرية

د. أحمد مجدلاني
وزير العمل

قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (2) لسنة 2013م بشأن خصوصية وسرية معلومات وبيانات المشتركين وحفظ البيانات

استناداً إلى قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م، لا سيما المادة رقم (6) منه والمادة (28/ز)، وعملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يجب على المرخص له أن يبذل كافة الجهود اللازمة والضرورية لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية وغير التجارية، التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة، وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات.

مادة (2)

يجب على المرخص له أن يحتفظ ببيانات كافية بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية الخاصة به، على نحو يكفل للوزارة التحقق من ذلك (عند طلبها).

مادة (3)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات وبيانات المشتركين (log file) لمدة عام، وتقديمها للجهات المخولة قانوناً عند الطلب.

مادة (4)

مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من هذا القرار، يُحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز يكون قادراً على التسجيل أو التخزين أو المراقبة أو التدخل في المكالمات إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، والأشخاص والشركات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات والانترنت تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/10/30 ميلادية
الموافق : 25/ ذو الحجة /1434 هجرية

د. صفاء ناصر الدين
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات رقم (5) لسنة 2013م
بشأن منح إجازة أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها
صادر عن مجلس هيئة سوق رأس المال.

تبعاً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
2. لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعاني الآتية:
   - القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.
   - الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
   - المجلس: مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
   - المدير: مدير عام الإدارة العامة للتأمين .
   - الشركة: شركة التأمين المجازة من الهيئة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين .
   - المصرف : المصرف الحاصل على ترخيص سلطة النقد لممارسة الأعمال المصرفية.
   - أعمال التأمين المصرفي: قيام المصرف بممارسة أعمال وكالة التأمين نيابةً عن شركة التأمين.
   - العميل: الشخص الذي يحتفظ بحساب مصرفي لدى المصرف.

مادة (2)

1. لا يجوز لأي شركة اعتماد أي مصرف وتفويضه لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها، دون حصول المصرف على إجازة مزاولة أعمال التأمين المصرفي من الهيئة.
2. يشترط أن يتوافر لدى المصرف الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي مسؤولاً معتمداً من الهيئة لإدارة أعمال التأمين المصرفي في نوع وفروع التأمين التي يمارسها المصرف.
3. إذا طلب المصرف الحصول على إجازتين لممارسة أعمال التأمين المصرفي - أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والأخرى في أعمال التأمينات العامة - فيجب أن تتوافر الشروط اللازمة للاعتماد في المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي في أحد النوعين وأن تتوافر شروط الاعتماد في النوع الآخر على الأقل في أحد الموظفين المعتمدين في وحدة التأمين المصرفي.

مادة (3)

1. يمنح المصرف اجازة لممارسة أعمال التأمين المصرفي في أعمال التأمين على الحياة و/ أو أعمال التأمينات العامة كوكيل عن شركة التأمين، وفي حال طلب المصرف منحه الإجازة لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عن شركة تمارس أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً، تصدر إجازة منفصله لكل نوع من أنواع التأمين ولا يحق للمصرف التقدم بطلب الحصول على إجازة لممارسة أعمال التأمين المصرفي عن شركة أخرى.
2. يجوز منح المصرف إجازة لممارسة أعمال التأمين المصرفي في أعمال التأمين على الحياة أو أعمال التأمينات العامة بالنيابة عن شركتي تأمين على الأكثر، شريطة أن يكون نوع التأمين المطلوب ممارسته مختلف في كل شركة عن الشركة الأخرى، وتصدر إجازة منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين على حدة.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، للمدير الموافقة على منح الإجازة للمصرف لممارسة أعمال التأمين المصرفي لشركتي تأمين في فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية، وذلك في حال اقتضت الضرورة ذلك .
4. تكون مدة الإجازة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ منح الإجازة وتنتهي بانتهاء السنة الميلادية ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم.

مادة (4)

تتضمن أعمال التأمين المصرفي قيام المصرف نيابة عن الشركة، وبحدود الاتفاقية المبرمة معها بهذا الخصوص بجميع أو بأي من الأعمال الآتية والخاصة بنوع وفروع التأمين المجاز للمصرف ممارستها:

1. عرض وتسويق المنتجات التأمينية والخدمات التي تقدمها الشركة.
2. استلام طلبات التأمين أو طلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغاءها.
3. استلام أقساط التأمين وإيداع تلك الأقساط في حسابات الشركة.
4. الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد، أو تحويل تلك الاستفسارات إلى الموظف المختص بالشركة.
5. استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض.
6. إصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاءها دون تحمل أي خطر ناشئ عن الوثيقة.
7. التحري والتحقيق عن الأخطار المشمولة بعقد التأمين نيابة عن الشركة دون الحصول على مقابل خاص لذلك.

مادة (5)

1. يقدم طلب منح الإجازة للمصرف من قبل ممثل المصرف القانوني، وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات الآتية:
   أ. اسم المصرف وعنوانه.
   ب. اسم شركة التأمين التي سيمارس المصرف أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها.
   ج. نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال التأمين المصرفي فيها.
   د. الاسم المقترح لمنصب المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
2. يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية الآتية:
   أ. صورة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي للمصرف أو ما يماثلها إذا كان طالب الاجازة فرعاً لمصرف أجنبي.
   ب. صورة عن التفويض الممنوح لمفوض المصرف القانوني.
   ج. صورة مصدّقة عن شهادة تسجيل المصرف لدى مراقب الشركات وعن شهادة تسجيل الاسم التجاري.
   د. موافقة سلطة النقد الفلسطينية على قيام المصرف بأعمال التأمين المصرفي.
   ه. طلب الاعتماد لكل من المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين الذين سيمارسون أعمال التأمين المصرفي وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.
   و. نسخة عن الاتفاقية المبرمة بين المصرف والشركة والتي يجب أن يكون نفاذها معلقاً على منح الإجازة للمصرف.

مادة (6)

يشترط توافر الشروط الآتية لاعتماد المسؤول عن ادارة أعمال التأمين المصرفي لدى المصرف:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بقرار يصدر عن المدير بهذه الغاية.
2. أن يكون لدية خبره عملية مثبتة لا تقل عن سنة في ممارسة أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة تعقدها الشركة بواقع (120) ساعة تدريبية على الأقل في فروع التأمين المطلوب ممارستها.
3. أن يحقق الشروط المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) من المادة (121) من القانون.
4. أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف إجازته بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الإكتواري أو الاستشاري أو خبير معاينة وتقدير أضرار، أو محقق تأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية.
5. أن يجتاز الامتحان الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

مادة (7)

يشترط توافر الشروط الآتية لاعتماد الموظف لممارسة أعمال التأمين المصرفي لدى المصرف:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة دبلوم أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بقرار يصدر عن المدير بهذه الغاية .
2. أن يكون لدية خبرة عملية مثبتة لا تقل عن ستة شهور في ممارسة أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة تعقدها الشركة بواقع (75) ساعة تدريبية على الأقل في فروع التأمين المطلوب ممارستها.
3. أن يحقق الشروط المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) من المادة (121) من القانون.
4. أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف إجازته بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الإكتواري أو الاستشاري أو خبير معاينة وتقدير أضرار، أو محقق تأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية.
5. أن يجتاز الامتحان الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

مادة (8)

1. يقدم المصرف طلب اعتماد المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لدية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات الآتية:
   أ. اسمه وجنسيته وعنوانه.
   ب. نوع وفروع التأمين التي سيمارس فيها أعمال التأمين المصرفي.
2. يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية الآتية:
   أ. صورة شخصية.
   ب. شهادة عدم محكومية.
   ج. صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
   د. صورة عن المؤهلات العلمية.
   ه. صورة عن الخبرات العلمية.
   و. صورة عن الدورات التدريبية.
   ز. تصريح خطي موقع من قبل المطلوب اعتماده كمسؤول عن ادارة أعمال التأمين المصرفي أو كموظف سيمارس أعمال التأمين المصرفي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

مادة (9)

للمدير الموافقة على إعفاء المطلوب اعتماده كمسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي، والذي يقدم طلباً لاعتماده بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات من

الشرط المنصوص عليه في كل من المادة (1/6) والمادة (1/7) من هذه التعليمات وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا توفر في المطلوب اعتماده كمسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي خبرة عملية مثبتة لا تقل عن عشر سنوات في أعمال التأمين، وعلى أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
2. إذا توفر في المطلوب اعتماده كموظف ممارس أعمال التأمين المصرفي خبرة عملية مثبتة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال التأمين، وعلى أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

مادة (10)

1. في حال وجود نقص في المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها وفقاً لأحكام المادتين (5) و(8) من هذه التعليمات، يبلغ المدير المصرف مقدم طلب منح الإجازة بهذا النقص وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرَ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعلى المصرف استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز للمصرف تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.
2. في حال كان طلب منح الاجازة مستكملاً لجميع المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية أو تم استكمالها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يبلغ المدير المصرف مقدم الطلب بتفاصيل الامتحان الواجب تقديمه من قبل المطلوب اعتماده كمسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب، على أن يعقد الامتحان خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التبليغ بتفاصيل الامتحان.

مادة (11)

1. بعد استكمال المصرف لشروط الإجازة ودفع الرسوم، يتم منح المصرف الإجازة لممارسة أعمال التأمين المصرفي ويتم قيد المصرف في سجل خاص أعد لذلك في الإدارة.
2. بعد اجتياز الأشخاص المرشحين من قبل المصرف للقيام بأعمال المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين الامتحان المقرر بنجاح ودفع الرسوم، يتم منح الاعتماد لهم وقيدهم في سجل خاص أعد لذلك في الإدارة.

مادة (12)

يراعى عند دراسة طلب منح الإجازة للمصرف انعكاسات أعماله وأنشطته على قطاع التأمين، ولمجلس الإدارة رفض الطلب في حال تبين وجود انعكاسات سلبية أو غير مقبولة على قطاع التأمين الفلسطيني، ويتم إعلام سلطة النقد الفلسطينية بذلك.

مادة (13)

تلتزم شركة التأمين بإبرام اتفاقية مع المصرف الذي سيقوم بأعمال التأمين المصرفي تحدد فيها حقوق والتزامات كل طرف وتكون متفقة مع أحكام قانون التأمين والتشريعات الصادرة بمقتضاه، كما يجب تضمينها ما يلي:

1. نوع وفروع التأمين المجازة لشركة التأمين، والذي ترغب الشركة بالتعاقد فيه مع المصرف.
2. كيفية احتساب عمولة المصرف عن أعمال التأمين المصرفي التي يقوم بها نيابة عن الشركة.
3. الدعايات والحملات الترويجية التي سيقدمها المصرف للمنتجات التأمينية، وعلى شركة التأمين الالتزام بقواعد السلوك المهني في هذه الحملات.

مادة (14)

تلتزم الشركة والمصرف بإعلام هيئة سوق رأس المال وسلطة النقد الفلسطينية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل عند حدوث ما يلي:

1. أي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم منح الإجازة للمصرف، على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.
2. شغور مركز أي من المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد.
3. أي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات المتعلقة بتعديل عقد تأسيسه أو نظامه الداخلي ذات العلاقة بأعمال التأمين المصرفي.

مادة (15)

1. يلتزم المصرف بتقديم طلب لتجديد إجازته سنوياً، وذلك قبل شهر من نهاية السنة الميلادية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:
   أ. ما يثبت سريان الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة.
   ب. كشف يتضمن اسم المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
   ج. شهادة عدم محكومية للمسؤول عن إدارة التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
2. في حال وجود نقص في البيانات والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يبلغ المدير المصرف بهذا النقص وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وعلى المصرف استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك.
3. يفصل المدير في طلب تجديد الإجازة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب لكافة المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة بموجب هذه المادة.
4. يلتزم المصرف بالتوقف عن ممارسة أعمال التأمين المصرفي إذا لم يتم تجديد إجازته وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (16)

1. يجب حصول المصرف على إجازة من الهيئة عند إضافة فرع أو أكثر من فروع التأمين إلى الإجازة الممنوحة له، وذلك بموجب طلب يقدم للهيئة ووفقاً للشروط الآتية:
   أ. أن يقدم ما يثبت موافقة الشركة على إضافته فرع التأمين المطلوب إضافته.
   ب. أن تتوافر لدى المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد الشروط المنصوص عليها في المادتين (6) و (7) من هذه التعليمات.
2. على المصرف تزويد الهيئة بنسخة عن الاتفاقية المعدّلة أو بنسخة عن الملحق الخاص بتعديل الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة موقعّة حسب الأصول، على أن يكون نفاذها معلقاً على منح المصرف إجازة من الهيئة لإضافة فرع التأمين المطلوب.

مادة (17)

1. في حال ترك المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد لعمله في المصرف يوقف اعتماده لدى الهيئة لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء عمله، ويشطب اعتماده بعد انقضاء هذه الفترة.
2. يجوز نقل الاعتماد الممنوح للمسؤول عن أعمال إدارة التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد إلى مصرف آخر مجاز خلال فترة وقف الاعتماد الواردة شريطة موافقة الهيئة المسبقة.
3. يقدم المصرف طلب اعتماد على النموذج المعد لهذه الغاية للمسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي المعتمد أو الموظف المعتمد الذي سينتقل للعمل لديه وتسري في هذه الحالة شروط وأحكام الاعتماد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مادة (18)

1. يحق للهيئة وبعد إعلام سلطة النقد الفلسطينية وقف إجازة المصرف وللمدة التي تحددها، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:
   أ. بناءً على طلب المصرف أو الشركة، شريطة إعلام الطرف الآخر.
   ب. في حال إلغاء الاتفاقية المبرمة بين المصرف والشركة.
   ج. إذا لم يمارس المصرف أعمال التأمين المصرفي أو توقف عن ممارستها لمدة سنة.
   د. إذا ترك الشخص المسؤول عن أعمال التأمين أعماله ولم يتم سد الشاغر خلال فترة ستين يوماً.
2. يحظر على المصرف ممارسة أعمال التأمين المصرفي في نوع التأمين الذي تم إيقاف إجازته.
3. يجوز إعادة إجازة ممارسة أعمال التأمين المصرفي للمصرف بعد زوال الأسباب الموجبة للوقف وذلك خلال مدة سنة، ويتم إعلام سلطة النقد بذلك.
4. في حال تجاوز وقف الاجازة مدة سنة، تعتبر الإجازة ملغاة حكماً، وعلى المصرف تقديم طلب منح إجازة جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
5. يترتب على وقف إجازة المصرف وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة وقف اعتماد المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين طيلة فترة وقف الإجازة، وفي حال إعادة إجازة المصرف وفقاً لأحكام هذه المادة، يعاد قيد من يطلب المصرف إعادة قيده منهم.

مادة (19)

تلغى إجازة المصرف بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا قدم المصرف طلباً للمدير لإلغاء إجازته، على أن يتم إعلام سلطة النقد والشركة بذلك.

مادة (20)

يلتزم المصرف والشركة بعدم ترتيب أي أثر على وثيقة التأمين جراء إلغاء العميل لحسابه لدى المصرف، أو وقف أو إلغاء أو انتهاء إجازة المصرف وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

1. على الشركة والمصرف تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بأعمال التأمين المصرفي التي يمارسها في سجلات خاصة بذلك، بما في ذلك ما يلي:
   أ. اسم وعنوان شركة التأمين التي يمارس المصرف أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها.
   ب. نسخة عن الاتفاقية المبرمة بين المصرف والشركة.
   ج. أعمال التأمين المصرفي التي يمارسها المصرف نيابة عن الشركة.
   د. المذكرات والمراسلات الخاصة بأعمال التأمين المصرفي.
   ه. نسخ عن طلبات التأمين التي يستلمها المصرف نيابة عن الشركة.
   و. اسم طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد وتاريخ الإصدار والقسط المستوفى.
   ز. وثائق التأمين والملاحق التي يصدرها المصرف نيابة عن الشركة.
   ح. المستندات ذات العلاقة بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال التأمين المصرفي التي يمارسها المصرف.
2. على الشركة والمصرف الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء سريان الاتفاقية المبرمة بين المصرف والشركة والمنظمة وفقاً لأحكام المادة (13) من هذه التعليمات.

مادة (22)

1. على الشركة تزويد الهيئة كل ثلاثة أشهر بكشف يتضمن أعمال التأمين المصرفي التي مارسها المصرف نيابة عن الشركة ، وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية، ، وذلك على النحو التالي:
   أ. أعمال التأمين المصرفي للربع الأول من كل عام في موعد أقصاه الثلاثين من شهر نيسان.
   ب. أعمال التأمين المصرفي للربع الثاني من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر تموز.
   ج. أعمال التأمين المصرفي للربع الثالث من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر تشرين أول.
   د. أعمال التأمين المصرفي للربع الرابع من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر كانون ثاني من العام الذي يليه.

2. يحق للهيئة الطلب من المصرف أن يزودها بكشف يتضمن أعمال التأمين المصرفي للمقارنة والمطابقة بين كشوفات الشركة وكشوفات المصرف فيما يتعلق بالتأمين المصرفي.

مادة (23)

1. إذا توافرت لدى الهيئة معلومات وافية تدل على أي مما يلي:
أ. أن المصرف خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
ب. أن المصرف فقد أياً من الشروط التي تم اجازته أو تجديد إجازته بموجبها، أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
ج. أن المصرف قد تصرف في الأموال المحفوظة لديه والعائدة للشركة أو لطالب التأمين أو للمؤمن له والمتعلقة بأعمال التأمين المصرفي بما يخالف شروط الإجازة الممنوحة له كوكيل تأمين.
د. أن المصرف لم يقم بتجديد إجازته وما زال يمارس أعمال التأمين المصرفي.
ه. أن المصرف قد تم دمجه اختيارياً أو اجبارياً مع مصرف آخر.
و. أنه صدر أمر بتصفية المصرف (اختيارياً أو إجبارياً) أو اندماجه.
2. فللهيئة وبعد إعلام سلطة النقد الفلسطينية اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
أ. الطلب من المصرف اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.
ب. وقف إجازة المصرف للمدة التي يحددها المدير، وله الطلب من المصرف اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.
ج. رفع توصية لمجلس إدارة الهيئة بإلغاء إجازة المصرف في جميع الفروع المجاز له ممارستها أو أي منها.

مادة (24)

1. إذا صدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بإلغاء إجازة المصرف فلا يجوز للمصرف التقدم بطلب منح إجازة جديد لممارسة أعمال التأمين المصرفي قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الإجازة.
2. يترتب على إلغاء إجازة المصرف وقف اعتماد المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين، وتسري عليهم أحكام وقف الإجازة الواردة في المادة (17) من هذه التعليمات.

مادة (25)

يفقد المسؤول عن إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد اعتماده حكماً إذا صدر بحقه قرار قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وعلى المصرف إعلام الشركة والهيئة بذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بصدور القرار.

مادة (26)

للهيئة وبالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية طلب الاطلاع والتدقيق على أي من دفاتر المصرف وسجلاته الخاصة بأعمال التأمين المصرفي وأيّة وثائق أخرى لها علاقة بأعمال التأمين.

مادة (27)

تطبق أحكام التعليمات على المصرف الإسلامي المجاز له بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفق أحكام قانون المصارف النافذ.

مادة (28)

على الجهات المختصة كافّة ،كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، وبعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/09/09 ميلادية
الموافق: 03/ ذو القعدة /1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعلان
صادر عن سلطة الأراضي
أمر تسوية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر :

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من أراضِ مدينة دورا في محافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .
2. على جميع الأشخاص الذين يدّعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان و المكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه أعلاه.

نديم براهمة
رئيس سلطة الاراضي

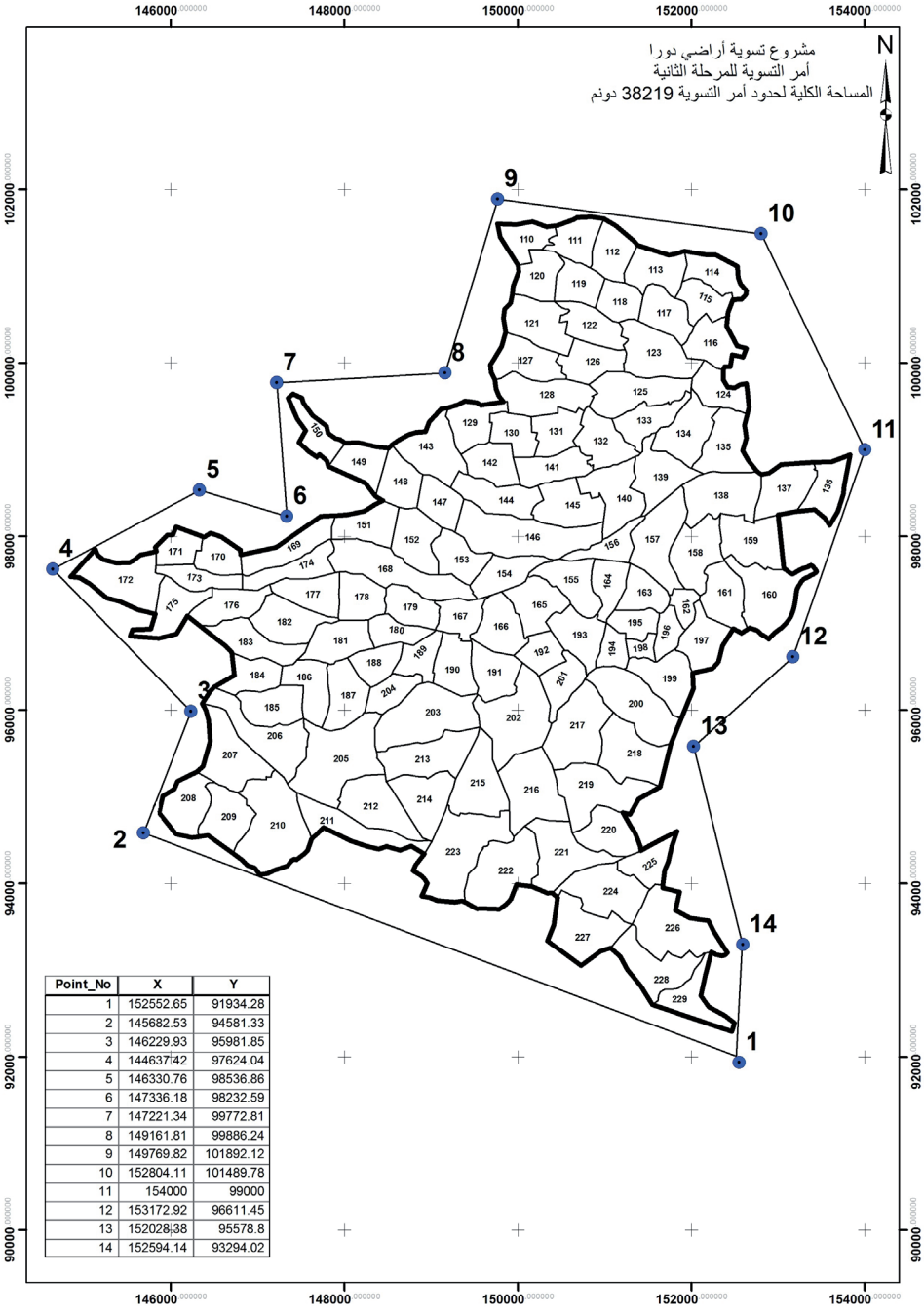

Point_No	X	Y
1	152552.65	91934.28
2	145682.53	94581.33
3	146229.93	95981.85
4	144637.42	97624.04
5	146330.76	98536.86
6	147336.18	98232.59
7	147221.34	99772.81
8	149161.81	99886.24
9	149769.82	101892.12
10	152804.11	101489.78
11	154000	99000
12	153172.92	96611.45
13	152028.38	95578.8
14	152594.14	93294.02

إعلان
صادر عن سلطة الأراضي
أمر استثناء من التسوية

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر:

1. استثناء كامل الحوض رقم (7) موقع واد المغير.
2. استثناء كامل الحوض رقم (45) موقع جورة ابوسرية .
3. استثناء القطع ذوات الأرقام (1،6 ،7 ،8 ،9 ،10 ،11 ،12،16 ،17 ،18 ،19 ،20 ،21 ،22، 23 ،24) من الحوض رقم (8) موقع خربة الهجري.
4. استثناء القطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6 ،7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63) من الحوض رقم (37) موقع خربة المجنونة .
5. استثناء القطع ذوات الأرقام (3، 4 ، 8) من الحوض رقم (36) موقع عين عمران.

وجميعها من أراضي مدينة دورا من أعمال التسوية .

نديم براهمة
رئيس سلطة الاراضي

إعلان
أسماء المدققين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تم منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

#	الاسـم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
.1	محمد يونس محمد أبو حرب	952664852	109/2013	2013/8/18

جمال أبو بكر
نائب رئيس المجلس